



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق **محمد** السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعيوب صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس و**حسين** أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى/ نوشروان مصطفى امين - رئيس **الكتل** السياسي قائمة التغيير
وكيله المحاميان برهان رشيد حسن
وسامان **حمة** احمد .

المدعى عليه / ١. مسعود مصطفى البرزاني - رئيس إقليم كوردستان -
إضافة لوظيفته - وكيله المحاميان داود سيد فتاح
ووريا سعدي احمد .

٢. عدنان رشاد المفتي - رئيس المجلس الوطني
لإقليم كوردستان - إضافة لوظيفته وكيله المحاميان
داود سيد فتاح ووريا سعدي احمد

الادعاء :

يدعى وكيل المدعى انه بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ اصدر **المدعى عليه** الأول القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ المنشور في **الجريدة** الرسمية (وكان يقع كوردستان)
بالعدد (١٠٠) في ٢٠٠٩/٦/١ باستمرار الدورة الانتخابية الثانية للمجلس
الوطني لكورستان العراق التي ستنتهي في ٤/٦/٢٠٠٩ ، وببقى المجلس



الوطني قائماً لحين انتخاب برلمان جديد وانعقد جلسته الأولى واعتمد المدعى عليه الأول في إصدار قراره على قرار صدر عن برلمان كورستان في جلسته المرفقة (١٣) المنعقدة في ٢٠٠٩/٥/١٣ بتحديد العمل للبرلمان للفترة المنتهية في ٢٠٠٩/٦/٤ إلى ٢٠٠٩/٧/٢٥ ومارس البرلمان أعماله الآتية خلال فترة التمديد وهي : (١) المصادقة على ميزانية الإقليم . (٢) أقرار مشروع الدستور الجديد . (٣) أقرار القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ قانون التعديل الأول لقانون دستور إقليم كورستان في العراق رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨ . ولمخالفة القرارات المذكورة أفاً لقانون انتخاب برلمان كورستان رقم (١) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته أقام الداعي أمام المحكمة الاتحادية العليا استناداً لقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ طالباً الفصل في النزاع استناداً للفقرة الثانية من المادة الرابعة لأن التمديد الذي فرر أدى إلى تأخر موعد انتخاب أعضاء المجلس الوطني الجديد الذي سيتحقق له مكاسب رئيس للكيان السياسي الذي يرأسه وبخلافه سيفوز مركزه القانوني والاجتماعي ، ولأن البرلمان المنتهية دورته استغل فترة التمديد لقراءة مشروع الدستور حيث أقرت مواده وهي (١٣٤) مادة في جلسة واحدة وبتصويت كل الأعضاء مما أضر بكيانه السياسي ولأن المادة (٥١) من قانون برلمان كورستان حددت مدتة بأربع سنوات تبدأ من أول جلسة لاعقاده وتنتهي بأخر جلسة في السنة الرابعة فالتمديد مخالف لقانون وان قرار رئيس الإقليم مخالف لقانون أيضاً . وان البرلمان بتمديده دورته استند لنفس الاسباب التي كانت في عام ١٩٩٥ وظروف الاقتتال الداخلي في حينه . وطلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة واصدار القرار بعدم مشروعية قرار



كوٌّماري عبراق
داد كاير بالائي ثيمنتبيطادي

رئيس الإقليم ورئيس البرلمان . ودعت المحكمة الطرفين وجرت المرافعة حضورياً وتبادل وكلاء الطرفين الأقوال واللواحة وقدم كل طرف ماليه من مستندات وبعد ان كررا أقوالهم ختمت المرافعة وأصدرت القرار الآتي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى كان قد اقام الدعوى يطلب فيها الحكم بعدم مشروعية قرار رئيس اقليم كوردستان رقم ٦ / ٢٠٠٩ المنشور في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) بالعدد (١٠٠) وتاريخ ٢٠٠٩/٦/١ والمستند على قرار برلمان كوردستان العراق بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٩/٥/١٣ والمتضمن ((تستمر الدورة الانتخابية الثانية لبرلمان كوردستان - العراق التي سنته في ٤/٦/٢٠٠٩ وببقى البرلمان قائماً لحين انتخاب برلمان جديد وانعقاد الجلسة الأولى)) وبناء على ذلك مارس البرلمان الأعمال التالية خلال فترة التمديد (١) المصادقة على ميزانية الإقليم (٢) اقرار مشروع الدستور الجديد (٣) إقرار القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ قانون التعديل الأول لقانون دستور إقليم كوردستان العراق رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨ . ولمخالفة قرار التمديد والقرارات المذكورة اتفا لقانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته اقام المدعى الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا استناداً لأحكام المادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وطلب اصدار الحكم بعدم مشروعية قرار التمديد المطعون فيه رقم (٦) لسنة



٢٠٠٩ وبعد تقيق ما تقدم به طرفا الدعوى من دفع ولوائح تجد هذه المحكمة ان من اختصاصاتها الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية الفوائين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من اية جهة تملك حق اصدارها وإلغاء تلك التي تتعارض مع أحكام الدستور (المادة ٤/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه اتفاً والنافذ استنادا إلى أحكام المادة (١٤١) من دستور جمهورية العراق ولدى عطف النظر على موضوع الدعوى تجد هذه المحكمة ان خلو قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته من نص يعطي الحق بتمديد فترة عمل البرلمان لا يحول دون قيام السلطة المختصة من اصدار قانون يعالج هذه الحالة ويعتبر ذلك تعديلاً لقانون انتخاب برلمان كوردستان العراق المشار إليه اتفاً سينا وان قانون التمديد صدر من البرلمان قبل انتهاء الدورة الأخيرة وصادق عليه رئيس إقليم كوردستان على وفق السياقات التشريعية وهذا التعديل جاء منسجماً مع أحكام المادة (٤٩) من قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق حيث نصت الفقرة (رابعاً) منها على ((لانتهى الدورة التي تعرض فيها الموازنة العامة للأقليم على البرلمان الابعد المصادقة عليها)) مما يجعل اصدار قانون بتمديد فترة عمل البرلمان المنصوص عليها في المادة (٥١) من قانون انتخابات برلمان إقليم كوردستان العراق امراً لا شائبة فيه و لا يتعارض مع أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لذا تكون دعوى المدعي واجبة الرد من هذه الجهة فقرر بالاتفاق ردها وتحميل المدعي المصارييف وأتعاب محامية لوكيل المدعي عليهما إضافة لوظيفتهما

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٣٩ / اتحادية ٢٠٠٩



كوٌّماري عبراق

داد كاي بالائي ثيتتيهادمي

ومقدارها عشرة الاف دينار مناصفة وصدر القرار باتا في ١٢/١٠/٢٠٠٩ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد
العضو
عبد صالح التميمي

العضو
أكرم احمد بابان
العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
محمد صائب النقيبendi
العضو
حسين أبو التمن

محمد طه *

٥